في التوضيح والا بان كان بمجرد اسقاطه لم فالمرد وبلا ها ولا في
ولا يخص واحدة ولها الرجوع مطلقا لسنوه ما يلحق في مثل
ذالك وسن اخذت على غيرها اما وحدها فلا يقضى لها
بشي بكرا تقضي لها بسبع ليال وثيبا ثلاث ولا يزاد وهي
لكل بدار عند المشاحة وجاز برضاهن جمعهن بمحل وان
واستدعاهن لمحله وحرم دخول حمام بمصير بين لحرمة
نظرهن لبعض ومعا جمعتهما ولو بلا تلذذ كالامام
على الظاهر وقيل يكره لثلة غيرتهن ووعظ من نشزت
ولا نفقة لها حينئذ ثم هجرها ما لم يظن عدم
الافادة ولو شكا لسهولة ذالك لان ظن عدم الافادة
فان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصودها لم تشرع ثم
ضربها غير مبرح كما هي قاعدة الادب الشرعي ان ظن الا
الافادة لا ان شك وزجر الحاكم المتعدي منهما وان تكررت
الشكوى وعجز عن اثبات الدعوى سكنها بين صالحين
وان لم يعد بعث رشيدين فقيهين او تابعين لفقيه
وشرطهما القرابة ان امكن للادرية فان وجد قريب فأكثر
ستر لهما يعدل له جنبيين للاستوى وندب كونهما
جارين لان الجار اعرف وللزوجين اقامة واحد ومعهم من
الوليين والحاكم وفي جوازه ابتدا تردد وان بعثهما الا

الزوجان

ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره شي يعني انه اذا ثبت بالبينة عند القاضي ان الزوج يضار زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت اقامت على هذه الحالة وان شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر لا ضرر ولا ضرار فلو اوقعت اكثر من واحدة فان الزايد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مؤلما لا منعها الحمام او تاديبها على ترك الصلاة والتسري والتزوج عليها وكلام المولف اذا ارادت الفراق فلا ينافي قوله وبتعديه زجره الحاكم لان ذالك اذا ارادت البقا وظاهر قوله ولها انه يجري في غير البالغين ثم انه يجري هنا هل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان اه خرشي

الزوجان فلطلقا الا تلا ع الا لكسنى وحرم على الحاكم فلا
رجوع عنهما الا ان يرجعا للصلح على الاظهر فلهما الر
الرجوع كما قال ابن يونس وعليهما الاصلاح فان تعذر
فان اساء الزوج طلقا عليه وبالعكس اساءت ايتمناه
او خالعا بالنظر وان اسا ولم يزد احدهما والا عند الى ابو
فالاظهر كاسانه وقيل بالخلع لان الكثر الحسن منه النسا
غالبا وكون اعمد المشكل واخبر الحاكم لجميع نوابه للحياط
بالنصايا هنوا كما في ز وحكمهما نافذ وجوبا ولا يلزم
الا واحدة ولو اوقعا كثيرا كان اختلفا في العدد وان
اختلفا في الخلع فان لم تلتزمه فلا طلاق وفي جنسه
او صفته كخلع المثل الا ان يزيد عنهما او ينقص فاتو
بجمالة ولها التطليق بثبوت الضرر وان لم يتكرر
وصل الخلع جايز وكرهه ابن العصار وهو طلاق
لا فسخ ولو ان تشمته مثلا ان يوديها التعدي لان
زنت ولو بفواتها وان خالع محجورا عليها سفيهة او
غيرها نظر الولي وبعتق رد كثير المكاتبة ولو اذن السيد
لانه مظنة عجزها ورق يسيرها بغير اذنه فاذا اذن
مضى كخلع مدبرة المريض وام ولده تشبيه في الوقف
للموت ومضي مما قرب اجلها كسبعة وما ملكته

Copyright © King Saud University